



**\* اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص للشرق :**

كليات الطب لجامعات :

- قسنطينة
- عنابة
- سطيف
- باتنة

**\* اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص للوسط :**

كليات الطب لجامعات :

- الجزائر
- البليدة
- تيزي وزو

**\* اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص للغرب :**

كليات الطب لجامعات :

- وهران الساتية
- تلمسان
- سيدي بلعباس

**المادة 03 :** تتشكل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من :

- رؤساء المصالح المرسمين و بالنيابة ، الإستشفائيين الجامعيين بوصفهم أعضاء قانونيون ،

- أستاذ التعليم العالي منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- أستاذ محاضر منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- أستاذ مساعد منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- ممثل للأطباء المقيمين منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه .

ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

**المادة 04 :** تجتمع اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مرتين (02) في السنة في دورة عادية .

و يمكنها الإجتماع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من الأغلبية البسيطة

لأعضائها أو بطلب من مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني .

كما يمكنها أن تستدعي من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص .

**المادة 05 :** تكلف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بـ :

- أ - إعداد و إقتراح برامج التعليم و السهر على تطبيقها و تحيينها دوريا ،
  - ب - تقديم آراء بناءة لتقييم الحصيلة السنوية لتنفيذ برامج التعليم ،
  - ج - تخطيط التعليم التطبيقي في المصالح الإستشفائية الجامعية على أساس الأعباء المسجلة في دفتر الطبيب المقيم ،
  - د - إقتراح معايير لجان إمتحانات الإنتقال من سنة إلى أخرى للإقامة في الطب ،
  - هـ - إقتراح لجان إمتحانات الإنتقال من سنة إلى أخرى للإقامة في الطب ،
- يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص أن تستشار حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي أو العلمي من طرف عمداء كليات الطب .

**المادة 06 :** يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص الإستعانة ، عند الحاجة ، بخبراء بإمكانهم مساعدتها في أشغالها .

**المادة 07 :** يقوم أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص ، أثناء إجتماعهم الأول بـ :

- انتخاب رئيس يكون رئيس مصلحة مرسوم و نائب رئيس من المدرسين من ذوي

المصف العالي ،

- تعيين مكتب ،

- ضبط النظام الداخلي للجنة .

ينتخب كل من الرئيس و نائبه لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

**المادة 08 :** يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من :

- الرئيس ،

- نائب الرئيس ،

- المقرر .

**المادة 09 :** تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في محاضر ضمن سجل مرقم و ممضي من طرف أعضاء المكتب .

## الفصل 2

### اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص

**المادة 10 :** تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية للتخصص ، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ب.ب.و.ت) .

**المادة 11:** تتشكل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من :

- رؤساء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ، و نواب الرئيس ،
- ممثل عن الأساتذة منتخب من قبل نظرائه الأساتذة الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأساتذة المحاضرين منتخب من قبل نظرائه الأساتذة المحاضرين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأساتذة المساعدين منتخب من قبل نظرائه الأساتذة المساعدين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأباء المقيمين منتخب من قبل نظرائه الأباء المقيمين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،

**المادة 12:** تتكفل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بما يلي :

- أ - تنسيق إعداد البرامج الوطنية للتخصص ، التي تعرضها على وزارة التعليم العالي و البحث العلمي للأعتماد ، و تحيينها دوريا ،
  - ب - السهر على تطبيق البرامج الوطنية للتخصص و تقويمها دوريا ،
  - ج - إقتراح معايير لتأهيل مختلف ميادين التربصات أثناء التكوين ، سنويا ، على ندوة عمداء كليات العلوم الطبية ،
  - د - إبداء الرأي ، كل سنة ، بخصوص إمكانيات التكوين في المرحلة الأولى لما بعد التدرج ،
  - هـ - إقتراح أية تعديلات و تحيينات لدفتر الطبيب المقيم ، و كذا كفايات و معايير تقييم الإمتحانات السنوية للإنتقال من سنة إلى أخرى على ندوة عمداء كليات العلوم الطبية ،
- يمكن للجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أن تستشار بخصوص كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي أو العلمي من طرف عمداء كليات الطب .

**المادة 13:** يقوم أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية ، أثناء إجتماعهم الأول بـ :

- إنتخاب رئيس من بين أعضاء رؤساء المصلحة المرسمين ، و نائب رئيس من بين المدرسين من ذوي المصف العالي ، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- تعيين مكتب ،
- ضبط نظامها الداخلي .

**المادة 14:** يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من :

- الرئيس ،
- نائب الرئيس ،
- المقرر .

**المادة 15:** تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في دورة عادية مرتين (02) في السنة ، ويمكن لها أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيس الندوة للعمداء أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها أو بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

**المادة 16:** تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في محاضر ضمن سجل مرقم و ممضي من طرف أعضاء المكتب،

**المادة 17:** تغطي المصاريف ووسائل التسيير المصخرة للجنة البيداغوجية الوطنية و الجهوية للتخصص وفق التشريع المعمول به من طرف الكليات التي ينتمي إليها الرؤساء.

تقع تكاليف مهام أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص و أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص الناجمة عن تنقلاتهم في إطار مهام اللجنتين على عاتق الكليات التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء حسب التشريع المعمول به.

**المادة 18:** تلغى أحكام القرار رقم 87 المؤرخ في 16 جويلية 2004

**المادة 19:** يكلف كل من مدير دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني، و عمداء كليات الطب كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية